باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٧٥

تاريخ القرار : ١٤/جمادى الاخرة/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/٨/٢٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون اتحاد الصناعات العراقي

الفصل الاول

التاسيس والاهداف

المادة ـ ١ ـ

اولا ـ يؤسس اتحاد يسمى (اتحاد الصناعات العراقي) يكون مقره في بغداد ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس مجلس ادارة الاتحاد او من يخوله .

ثانيا ـ الاتحاد منظمة مهنية اقتصادية تعاونية .

ثالثا ـ للاتحاد تاسيس فروع صناعية في المحافظات .

المادة ـ ٢ ـ

يهدف الاتحاد الى العناية بتنظيم وتنمية النشاط الصناعي في القطاعات الخاص والمختلط والتعاوني وتعزيز دور هذا النشاط في عملية التنمية .

المادة ـ ٣ ـ

يتولى الاتحاد تحقيقا لاهدافه المهام الاتية :

اولا ـ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الصناعية عندما يطلب اليه ذلك وله اعداد دراسات فنية واقتصادية من اجل تنمية القطاع الصناعي ومعالجة مشاكله .

ثانيا ـ اعداد البحوث والدراسات النوعية المتخصصة في مجال النشاط الصناعي وتقديم الخبرة والمشورة للاجهزة المختصة بما يحقق تطور الصناعة .

ثالثا ـ اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بحماية الصناعة الوطنية والاوضاع التصديرية والتسويقية لمنتجاتها .

رابعا ـ تاسيس شركات صناعية مساهمة بما ينسجم وخطط الدولة في ارساء القاعدة الصناعية .

خامسا ـ رعاية المناطق الصناعية في العراق والتنسيق مع الجهات المختصة لايصال الخدمات اللازمة لهذه المناطق .

سادسا ـ رعاية الصناعات الحرفية .

سابعا ـ الاسهام في وضع المواصفات الفنية للمنتجات الوطنية والتعاون في تنفيذها .

ثامنا ـ عقد المؤتمرات والندوات الصناعية المحلية والعربية والدولية والمشاركة فيها .

تاسعا ـ التعاون مع الاتحادات والتنظيمات الاقتصادية والمهنية والغرف التجارية والصناعية العربية والدولية المماثلة بغية العمل على تنمية الانتاج الصناعي العربي والاسهام في ارساء قواعد الوحدة الاقتصادية العربية .

عاشرا ـ اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية العراقية واصدار البيانات المتعلقة بها وتاييدها بما يساعد على تصدير تلك المنتجات .

حادي عشر ـ القيام بتسجيل العلامات التجارية وفق الاحكام التي تنظمها ومسك السجلات الخاصة بها وتزويد الجهات ذات العلاقة بالبيانات والشهادات اللازمة لها .

ثاني عشر ـ تقديم الخدمات الاستشارية والفنية وخدمات فحص المنتجات والمواد للصناعيين والتنسيق مع مختبرات الفحص والسيطرة النوعية الاهلية والجهات الاخرى في مجال خدمات السيطرة النوعية لمشاريع القطاع الخاص .

ثالث عشر ـ تنمية الممارسات والوعي الصناعي بين الاعضاء والعمل على رفع المستوى المهني ليم واصدار المطبوعات التي تعنى بنشر المعرفة الصناعية والاقتصادية .

رابع عشر ـ اقامة المعارض للصناعات الوطنية او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

خامس عشر ـ المشاركة في نشاطات الهيئات والمجالس واللجان التي تعنى بالنشاط الصناعي .

بحال الى الطبع

سادس عشر – تحديد الغرف والعادة في الشؤون الصناعية والعمل على جمعهما وتبويبهما .

سابع عشر – حسم المنازعات التي تقع بين مالكي المشاريع الصناعية او مع الغير بصفته حكما او مشاركا في التحكيم بناء على الطلب الوارد اليه ، وله تأليف اللجان المقتضاة لذلك وتسمية الخبراء او المثلين لهذا الغرض وابداء الراي في كل ما له صلة بالموضوع .

ثامن عشر – تحديد الكفاية المالية للاعضاء وتنظيم الكفالات لهم .

تاسع عشر – دراسة سبل استثمارات رؤوس الاموال والمشاركة مع الجهات المختصة في وضع الخطط والبرامج الاستثمارية للنشاط الصناعي .

الفصل الثاني

تشكيلات الاتحاد

المادة – ٤ –

يتكون الاتحاد من :

اولا – المؤتمر العام .
ثانيا – الهيئة العامة للاتحاد .
ثالثا – مجلس ادارة الاتحاد .
رابعا – الهيئات العامة لغرف الصناعة في المحافظات .
خامسا – مجالس غرف صناعة المحافظات .

المادة – ٥ –

اولا – المؤتمر العام هو الهيئة العليا للاتحاد ويتكون من رئيس مجلس ادارة الاتحاد ونائبه واعضاء مجلس الادارة ورؤساء ونواب رؤساء واعضاء مجالس غرف الصناعة في المحافظات .

ثانيا – يتولى المؤتمر العام ما يأتي :

أ – انتخاب رئيس مجلس ادارة الاتحاد ونائبه واعضاء مجلس الادارة للدورة الانتخابية .

ب – سحب الثقة من رئيس مجلس الادارة او نائبه او اعضاء المجلس او جميعهم او اغلبيتهم او اي منهم عند الضرورة وانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة الانتخابية بطلب يقدم من ثلث اعضاء المؤتمر العام وحصول موافقة اغلبية عدد اعضاء المؤتمر العام .

ج – اقتراح تعديل قانون الاتحاد .

د – اقرار النظام الداخلي للاتحاد وتعديله باغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين .

هـ – اقرار قواعد خدمة وانضباط العاملين في الاتحاد .

و – اقرار الهيكل التنظيمي لتشكيلات الجهاز الاداري للاتحاد .

ز – تعديل الاصناف الصناعية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بما يؤدي الى زيادة عددها او انقاصه وفق متطلبات التطور الاقتصادي .

المادة – ٦ –

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من جميع اعضاء اتحاد الصناعات العراقي الذين اوفوا بالتزاماتهم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون . وتتولى انتخاب مجلس ادارة الاتحاد .

المادة – ٧ –

اولا – يدير الاتحاد مجلس ادارة يتولى الاشراف على جميع نشاطاته الفنية والادارية والمالية ويكون المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة العامة للاتحاد لتحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا – أ – يتألف مجلس ادارة الاتحاد من ممثل ينتخب من اصحاب الصنف من الهيئة العامة للاتحاد عن كل من الاصناف الصناعية الاتية :

١ – الصناعات الغذائية (الالبان والمشروبات الغازية والكحولية والمرطبات) .
٢ – الصناعات الغذائية الاخرى .
٣ – الصناعات النسيجية (الالبسة الجاهزة والخياطة والمنتجات الجلدية وصناعة الجلود والاحذية والفراء) .
٤ – الصناعات النسيجية الاخرى .
٥ – الصناعات الانشائية (الرمل والحصى والمقالع والطابوق والجص) .
٦ – الصناعات الانشائية الاخرى .
٧ – الصناعات الخشبية .
٨ – صناعة المنتجات الورقية والمطابع .
٩ – الصناعات الكيمياوية والبلاستيكية .
١٠ – الصناعات المعدنية والميكانيكية .
١١ – الصناعات الهندسية والالكترونية .
١٢ – الصناعات الاخرى .

ب ـ لمجلس الادارة اعضاء احتياط بقدر عدد الاعضاء الاصليين يجري انتخابهم بالطريقة ذاتها التي يجري بها انتخاب الاعضاء الاصليين .

المادة ـ ٨ ـ

اولا ـ يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس يوجهها قبل (٧) : سبعة ايام في الاقل من الموعد المحدد معززه بجدول اعمال الجلسة ويجوز لاربعة من الاعضاء طلب عقد الاجتماع ، وعلى الرئيس ان يوجه الدعوة خلال (١٠) : عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا ـ ينعقد المجلس برئاسة رئيس المجلس او نائبه عند غيابه ويكون النصاب مكتملا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء وعند عدم حصول النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد لاحق لايتجاوز (١٧) سبعة ايام ويكون النصاب مكتملا بحضور نصف عدد الاعضاء .

ثالثا ـ تصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

رابعا ـ تعد قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها منه ما لم يرد نص بخلاف ذلك في القرار .

خامسا ـ لرئيس المجلس توجيه الدعوة لعدد من الاختصاصيين من الصناعيين والمختصين في الشؤون الصناعية والاقتصادية لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس بآرائهم والاستفادة من خبرتهم في مجال اختصاصهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ـ ٩ ـ

اولا ـ للمجلس تأليف عدد من اللجان الاستشارية بقدر عدد الاصناف الصناعية التي يتشكل منها براس كلا منها عضو المجلس المختص ويكون احد موظفي الاتحاد سكرتيرا لها على ان لا يقل عدد اعضاء هذه اللجان عن (٥) خمسة وتختص بدراسة الموضوعات والمقترحات التي تتعلق بمجال صناعة الصنف .

ثانيا ـ تجتمع كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بدعوة من رئيسها او رئيس المجلس حسب متطلبات الحال وترفع توصياتها ونتائج اعمالها الى المجلس .

المادة ـ ١٠ ـ

تتالف الهيئة العامة لغرفة الصناعة في المحافظة من جميع الاعضاء المسجلين في الغرفة الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب احكام هذا القانون ، وتتولى انتخاب مجلس غرفة الصناعة في المحافظة .

المادة ـ ١١ ـ

للاتحاد تأسيس غرفة صناعة في المحافظة اذا كان عدد المشاريع الصناعية المسجلة في المحافظة لا يقل عن (١٠٠) مئة مشروع .

المادة ـ ١٢ ـ

اولا ـ يتالف مجلس الغرفة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاصناف الصناعية الموجودة في الغرفة ويضم رئيسا ونائبا للرئيس وعددا من الاعضاء الاحتياط مساويا لعدد الاعضاء الاصليين .

ثانيا ـ ينتخب مجلس الغرفة في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

ثالثا ـ يتولى مجلس الغرفة اعماله التي تحدد في النظام الداخلي .

المادة ـ ١٣ ـ

تشكل لجنة في كل غرفة صناعة تمثل كل صنف من الاصناف الصناعية يراسها عضو مختص في مجلس الغرفة اذا كان عدد المشاريع المسجلة في ذلك الاختصاص في المحافظة لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين مشروعا ، اما الاختصاصات التي يقل فيها العدد عن ذلك فيجوز دمجها مع اقرب اختصاص لها في لجنة قائمة كما يجوز فصل اي من هذه الاختصاصات لتكوين لجنة قائمة بذاتها عندما يكتمل العدد المطلوب لتشكيل اللجنة .

الفصل الثالث

الانتماء الى الاتحاد

المادة ـ ١٤ ـ

يكون انتماء المشروع الصناعي الى الاتحاد اختياريا .

المادة ـ ١٥ ـ

يقبل انتماء المشاريع الصناعية الاتية :

اولا ـ المشروع الصناعي الفردي الذي ينطبق عليه

تعريف المشروع الصناعي بما في ذلك المشاريع الصغيرة والحرفية .
ثانيا ـ الشركات الصناعية المساهمة .
ثالثا ـ الشركات الصناعية الاخرى .

المادة ـ ١٦ ـ

يقدم طلب الانتماء الى مجلس ادارة الاتحاد او من يخوله من الشخص الطبيعي اذا كان مالكا لمشروع صناعي فردي قائم او من ممثل الشركة الصناعية المساهمة المخول بقرار من مجلس ادارتها او بقرار من الهيئة العامة او من احد المالكين في الانواع الاخرى من الشركات الصناعية .

المادة ـ ١٧ ـ

يشترط لتقديم طلب الانتماء ان يكون للمشروع الصناعي اسم تجاري مسجل بالسجل التجاري لدى غرفة الصناعة التي يقع المشروع ضمن دائرة اختصاصها ، واذا لم يكن في المحافظة غرفة صناعة فيسجل الاسم التجاري لدى اقرب غرفة صناعة .

المادة ـ ١٨ ـ

لمجلس الاتحاد قبول انتماء الصناعي المقيم في العراق الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية .

المادة ـ ١٩ ـ

اذا رفض مجلس ادارة الاتحاد او من يخوله طلب الانتماء فيجوز الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالرفض ويكون قرار المحكمة باتا .

الفصل الرابع
الترشيح والانتخاب

المادة ـ ٢٠ ـ

يشترط في من يرشح لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ومجلس ادارة غرفة الصناعة في المحافظة ان يكون :

اولا ـ عراقيا ومن ابوين عراقيي الجنسية .
ثانيا ـ كامل الاهلية واتم الخامسة والعشرين من العمر .
ثالثا ـ حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل .
رابعا ـ مؤمنا بمبادىء واهداف ثورة (١٧ ـ ٣٠) تموز العظيمة وقادسية صدام المجيدة وام المعارك الخالدة .
خامسا ـ ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية .
سادسا ـ سدد بدل الاشتراك السنوي في الاتحاد .
سابعا ـ مكتسبا صفة الصناعي مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ويقصد بالصناعي لاغراض هذا القانون الشخص الطبيعي الذي اتخذ من الصناعة مهنة له وكان مالكا لمشروع صناعي فردي قائم او ممثلا عن شركة مساهمة بقرار من مجلس ادارتها اوبقرار من الهيئة العامة او احد المالكين في بقية انواع الشركات .
ثامنا ـ من ذوي السمعة الجيدة ومعروفا بخبرته وكفايته المالية في الوسط الصناعي .

المادة ـ ٢١ ـ

اولا ـ على الراغب في الترشيح أن يقدم طلبا تحريريا الى الاتحاد يعلن فيه عن رغبته في الترشيح وفق القانون ، وله ان يعدل عن ذلك تحريريا بكتاب الى الاتحاد خلال مدة اقصاها (٥) خمسة ايام قبل الموعد الاول للانتخابات .
ثانيا ـ يدفع الراغب في الترشيح تامينات مقدراها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لصندوق الاتحاد وتسجل ايرادا نهائيا للاتحاد اذا لم يحصل المرشح على (١٠٪) عشر من المئة من الاصوات .

المادة ـ ٢٢ ـ

يؤلف رئيس المجلس لجنة لتدقيق طلبات الترشيح والتثبت من توفر شروط الترشيح ويكون قرارها قطعيا .

المادة ـ ٢٣ ـ

يتولى رئيس المجلس الاعلان بطرق النشر المعتادة عن موعد ومكان انعقاد الهيئة العامة للاتحاد والهيئة العامة لغرفة الصناعة في المحافظة لاجراء انتخابات ممثلي الاصناف الصناعية قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الاقل من الموعد الاول المقرر للانتخابات .

المادة ـ ٢٤ ـ

اولا ـ يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة للاتحاد لاجراء انتخابات ممثلي الاصناف الصناعية في مجلس الادارة خلال النصف الثاني من شهر كانون الاول من العام الذي تجري فيه الانتخابات .

ثانيا ـ يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لغرفة الصناعة في المحافظة الى اجراء انتخابات ممثلي الاصناف الصناعية في مجلس الغرفة خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني من العام الذي تجري فيه الانتخابات .

ثالثا ـ يكون انعقاد الهيئة العامة للاتحاد والهيئة العامة لغرفة الصناعة في المحافظة صحيحا اذا حضره اغلبية الاعضاء ، وفي حالة عدم حصول النصاب في الموعد المقرر للانعقاد يؤجل الاجتماع الى اليوم المقابل من الاسبوع التالي ويكون النصاب عندئذ حاصلا مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة ـ ٢٥ ـ

تعد قوائم باسماء المشاريع الصناعية التي يضمها كل صنف من الاصناف المحددة بموجب هذا القانون لغرض الانتخاب وتعلن هذه القوائم قبل (٧) سبعة ايام في الاقل من موعد اجراء الانتخابات .

المادة ـ ٢٦ ـ

يغلق باب الانتماء الى الاتحاد قبل (١٠) عشرة ايام من اليوم المحدد للانتخابات .

المادة ـ ٢٧ ـ

اولا ـ يكون انتخاب ممثلي الاصناف الصناعية من اعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب ممن اوفوا بالتزاماتهم بموجب القانون .

ثانيا ـ لا يجوز للشخص الواحد ان يكون نائبا عن اكثر من شركة واحدة .

المادة ـ ٢٨ ـ

يكون الادلاء بالصوت الانتخابي من :

اولا ـ مالك المشروع الفردي .

ثانيا ـ المدير المفوض او من احد الشركاء المخولين من الشركة في ما يتعلق بانواع الشركات الصناعية كافة عدا المساهمة .

ثالثا ـ المدير المفوض او من يخوله في ما يتعلق بالشركات المساهمة .

المادة ـ ٢٩ ـ

اولا ـ يتم الاشراف على انتخابات مجلس ادارة الاتحاد ومجالس الغرف من لجنة انتخابية برئاسة قاض ترشحه محكمة استئناف المنطقة وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الصناعة والمعادن والاتحاد يعاونها عدد من اللجان الضرورية من منتسبي الاتحاد .

ثانيا ـ يكون الطعن بصحة الانتخابات امام محكمة التمييز خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب .

المادة ـ ٣٠ ـ

اولا ـ لا يجوز انتخاب رئيس المجلس ونائبه لاكثر من دورتين انتخابيتين .

ثانيا ـ لا يجوز انتخاب اعضاء المجلس لاكثر من دورتين متتاليتين .

المادة ـ ٣١ ـ

اولا ـ مدة العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس ادارة الغرفة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد .

ثانيا ـ تزول صفة العضوية من العضو المنتخب بقرار من مجلس ادارة الاتحاد في احدى الحالتين الاتيتين :

أ ـ اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ اذا شغل وظيفة او عضوية مجلس او هيئة يمنع الجمع بينها وبين عضوية المجلس والغرفة .

ثالثا ـ يعد عضو المجلس او مجلس الغرفة مستقيلا اذا لم يحضر (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع او (٦) ستة اجتماعات متتالية لاي سبب كان .

الفصل الخامس

المزايا والواجبات

المادة ـ ٣٢ ـ

تتمتع المشاريع الصناعية المنتمية للاتحاد بالحقوق والمزايا الاتية :

اولا ـ حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ومجالس غرف الصناعة في المحافظات وفق احكام هذا القانون .

ثانيا ـ الحصول على مشورة الاتحاد الفنية والاقتصادية والمهنية والادارية بقصد المساعدة لتقويم الاسس التي تبنى عليها المشاريع الصناعية او تشغيلها او تطويرها او توسيعها .

ثالثا ـ الاستعانة بخبرة الاتحاد وامكاناته في حل المشاكل التي تنشأ بين الاعضاء المنتمين والاستفادة من حق طلب قيام الاتحاد باعمال

التحكيم الرضائي في حسم المنازعات التي تحصل بين الاعضاء وحل المشاكل التي تنشأ بين اصحاب العمل والعاملين معهم بما يضمن تحقيق توازن عادل وكفوء بين حقوق والتزامات الطرفين المتخاصمين وفق الاحكام النافذة .

رابعا ـ الحصول على الخدمات والافادة من جميع الفعاليات التي تقع ضمن الاهداف التي يسعى الاتحاد الى تحقيقها .

خامسا ـ الحصول على تصديق الاتحاد على توافيع واختام وعقود الاعضاء .

المادة ـ ٣٣ ـ

تلتزم المشاريع الصناعية المنتمية للاتحاد بالقيام بالواجبات الاتية :

اولا ـ مراعاة ما ورد في هذا القانون والقوانين والانظمة والتعليمات وكل ما له علاقة بالشؤون الصناعية والانتاجية .

ثانيا ـ تسديد بدلات الانتماء واجور الخدمات والديون المترتبة بذمتها .

ثالثا ـ ابداء التسهيلات لمنتسبي الاتحاد والمكلفين بزيارة المشاريع والعامل التابعة لها سواء للكشف عليها ، ام الاطلاع على سجلاتها او على العمليات المهنية والانتاجية وفحص النوعية .

رابعا ـ ابداء المساعدة للمحكمين المعينين من الاتحاد لحسم المنازعات التي تكون طرفا فيها والالتزام بتنفيذ قرارات التحكيم .

خامسا ـ الاسهام في الفعاليات التي يقوم بها الاتحاد او يدعو المشاركة فيها كالمؤتمرات والحلقات الدراسية او التدريبية والمعارض والاكتتابات .

سادسا ـ الالتزام باحكام تنظيم الشؤون الصناعية او المهنية المتعلقة باعمالها ومراعاة العرف والسادة المعتمدين من الاتحاد في المجال الصناعي .

سابعا ـ احترام حقوق الزمالة في جميع العلاقات والمعاملات الصناعية والتجارية والمهنية واعلاء سمعة الصناعة الوطنية والصناعيين المراقبين داخل العراق وخارجه .

الفصل السادس

مالية الاتحاد

المادة ـ ٣٤ـ

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يأتي :

اولا ـ بدلات انتماء المشاريع الصناعية السنوية وتكون بنسبة (٠,٠٠٢) اثنتين من الالف من راس مال المشروع على ان لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار .

ثانيا ـ الاجور التي يستوفيها نظاء ما يقدمه من خدمات وفق الجدول الملحق بهذا القانون .

ثالثا ـ الامانات والتبرعات والوصايا وفق القانون .

رابعا ـ الايرادات المتاتية من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

خامسا ـ القروض الداخلية .

سادسا ـ اية ايرادات يحصل عليها قانونا .

الفصل السابع

الامور الانضباطية

المادة ـ ٣٥ ـ

اولا ـ لا يجوز لعضو مجلس الادارة او عضو مجلس الغرفة :

أ ـ ان يشترك في مداولات فيها مصلحة له او لاحد اصهاره او اقاربه حتى الدرجة الثانية او لمن هم تحت ولايته او وصايته او قيمومته او لموكليه او وكلائه .

ب ـ ان يقوم بالذات او بالواسطة بعقد مقاولة او استيراد لحساب الاتحاد ولا ان يكون طرفا معه في بيع او اجارة او اقتراض .

ثانيا ـ أ ـ يحال عضو مجلس الاداره او عضو مجلس الغرفة الى لجنة تحقيقية تؤلف في مركز الاتحاد بقرار من رئيس المجلس في حالة تصرفه بصرفا من شانه ان يلحق ضررا ماديا او معنويا بالاتحاد او اذا تصرف باموال الاتحاد بشكل يؤدي الى خسارة مادية او يعود بالنفع المادي له او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية او لمن هم تحت ولايته او وصايته او قيمومته او لموكليه او وكلائه او منتسبيه الخاصين بشكل مخالف لهذا القانون او قام بعمل يسيء الى سمعة الاتحاد او اي عضو فيه .

ب ـ اذا ثبت للجنة التحقيقية ارتكاب العضو اياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند يحال الى

مجلس ادارة الاتحاد بقرار من رئيسه شخصيا ويكون لمجلس الحق في ازالة العضوية عنه بموافقة اغلبية الاعضاء مع مراعاة ما تنص عليه احكام القوانين .

ج – يكون القرار الصادر من المجلس قابلا للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

الفصل الثامن

احكام عامة وختامية

المادة – ٣٦ –

تخضع حسابات الاتحاد الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة – ٣٧ –

يعتبر جزء السنة سنة لاغراض استيفاء بدل الانتماء .

المادة – ٣٨ –

يجوز اعفاء المشروع الصناعي المتوقف بموجب وثائق رسمية عن العمل من الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه الاتحاد عن مدة التوقف وفق نظام داخلي يصدره مجلس ادارة الاتحاد .

المادة – ٣٩ –

تعتمد لاغراض هذا القانون اجازة التأسيس الصادرة من وزارة الصناعة والمعادن في تحديد راس مال المشاريع الصناعية المجازة وكل ما يطرأ عليه من تغيير ، بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم بـ (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، اما المشاريع الاخرى غير الحاصلة على اجازة تأسيس فيحدد رأس مالها استنادا الى ما تقدره لجان الاتحاد المختصة وفق نظام داخلي يصدره مجلس ادارة الاتحاد .

المادة – ٤٠ –

تستمر العمل بالنظام الداخلي للاتحاد وتستمر هيكلية الجهاز الاداري وتطبق قواعد الخدمة في الاتحاد الصادرة بموجب قانون اتحاد الصناعات العراقي المرقم بـ (٤٤) لسنة ١٩٨٩ الى حين اصدار ما يحل محل كل ذلك .

المادة – ٤١ –

لمجلس الادارة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة – ٤٢ –

يلغى قانون اتحاد الصناعات العراقي المرقم بـ (٤٤) لسنة ١٩٨٩ .

المادة – ٤٣ –

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعاد تنظيم الاتحاد وفق احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها (١٨٠) مئة وثمانون يوما من تاريخ نفاذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لاهمية دور اتحاد الصناعات العراقي في تنظيم وتنمية النشاط الصناعي في القطاعات الخاص والمختلط والتعاوني ولاجل تعميق هذا الدور وزيادة فاعليته في عملية التنمية ،

فقد شرع هذا القانون .